

## شرح نظم الورقات | الدرس 5 | لفضيلة الشيخ د. مصطفى مخدوم

مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الامر وحده استدعاء فعل واجبي بالقول ممن كان - 00:00:06

دون الطالب بصيغة افعل فالوجوب حرق. حيث القرينة انتفت واطلق. لا مع دليل دل لنا شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلا. بل صرفه عن الوجوب حتما. بحمله على - 00:00:28

المراد منها ولم يفده فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار. ان لم يرد ان لم يرد ما يقتضي التكرار والامر بالفعل المهم المنحتم. امر به وبالذى بهية كالامر بالصلوة امر بالوضع - 00:00:48

وكل شيء للصلة يفرض وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن يخرج به الخروج به يخرج به سكن الجيم. يخرج به عن عهدة الوجوب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:01:11

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد هذا الباب الذي يتكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى عن باب الامر وهو باب من الابواب والمباحث اللفظية - 00:01:31

التي هي اهم ما في اصول الفقه فبدا اولا بالتعريف. ما معنى الامر فقال وحده استدعاء فعل واجب. وحده اي تعريفه. الحد والتعريف عند الاصوليين بمعنى واحد وان كان عند المناطق - 00:01:54

بمعنىين وحده اي تعريف الامر استدعاء فعل واجبة يعني طلب فعل الواجب فحقيقة الامر هو طلب الفعل الاستدعاء بمعنى الطلب. افعل كذا الاستدعاء والامر هو استدعاء الفعل ووصفه بقوله واجبي - 00:02:19

يعني هو طلب الفعل على وجه الالزام طلب الفعل على وجه الالزام ليخرج بذلك المندوب المستحب فليس مأمورا به. لا يدخل في الامر على سبيل الحقيقة فالامر حقيقة في الوجوب. ومجاز في غيره - 00:02:48

من كان دون الطالب يعني ان يكون هذا الطلب صادرا من الاعلى للادنى قوله من كان دون الطالب يتعلق بالفعل وليس بالاستدعاء يعني استدعاء صادر من الاعلى بطلب الفعل من هو دونه - 00:03:14

دون الطالب مثل ان يامر الاب ولده بفعل من الافعال وذكر هذا ليحترز به عن الدعاء والاتمامس لان طلب الفعل ان صدر من الادنى للادنى فهو دعاء وليس امرا مثل قولنا رب اغفر لي - 00:03:42

رب ارحمني اغفر ارحم هذه صيغ امر لكنها هنا هي من باب الدعاء. وليس من باب الامر كذلك اذا صدر طلب الفعل من المساوي للمساوي فانه يسمى التمامسا فالظاهر من هذا التعريف الذي ذكره الناظم رحمه الله - 00:04:11

انه يشترط في الامر العلو لا الاستعلاء يشترط فيه العلو بمعنى ان يكون الطلب صادرا من الاعلى للادنى والمشهور عند الجمهور ان الشرط في الامر هو الاستعلاء وليس العلو الاستعلاء بمعنى ان يصدر هذا الامر على سبيل التعالي والقهر - 00:04:43

ولهذا في عرف الناس يستنكرون امر الولد لايبيه اذا قال لايبيه افعل كذا بالتعالي والقهر ففي عرف جميع الناس ذم الولد في هذه الصورة ولو لا انه كان امرا لما استحق الذنب - 00:05:12

ثم قال بصيغة افعل يعني يشترط في الامر ان يأتي بصيغة افعل ومرادفة. صيغ الامر المعروف ليست محصورة في افعل هناك

المضارع المقربون بلام الامر وليفعل كذا هذا ايضا يدخل في حد الامر - [00:05:36](#)

لكن مقصود الناظم بهذا ان يحترز من الامر بصيغة اخرى ليست من صيغ الامر بمعنى انها صيغة نهي ولكنها تفيد الامر. كما انه احيانا يأتي صيغة الامر ويكون المعنى نهايا - [00:06:03](#)

مثل اترك وذر هذه صيغ امر في الظاهر ولكنها من حيث المعنى هي نهي وليس امرا بصيغة افعال فالوجوب حيقا حيث القرينة انتفت واطلقا يعني ان هذه الصيغة صيغة الامر - [00:06:26](#)

بهذا المعنى الذي عرفناه اذا ورد في اي نص من النصوص فالاصل ان يحمل على الوجوه ما لم تدل القراءات على خلاف ذلك فاذا وجدت اي صيغة امر في القرآن الكريم او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم او في كلام الناس - [00:06:54](#)

فالاصل انه يفسر بالوجوب لأن الله سبحانه وتعالى سمي مخالف الامر عاصيا ومخالفة الامر معصية كما في قوله تعالى افعصيت امري والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث الصحيحين لولا ان اشقر على امتى لامرهم - [00:07:20](#)

بالسؤال فجعل المشقة من لوازم الامر والمستحب المباح ليس فيه مشقة لأن المكلف لو تركه فهل عليه شيء؟ الجواب لا شيء عليه. فدل هذا على ان المشقة من لوازم الامر وان - [00:07:49](#)

مقصوده صلى الله عليه وسلم هنا هو الوجوب لامرهم بالسؤال يعني لاوجبت عليهم السؤال فاذا صيغة الامر المجردة تحمل على الوجوب. الا اذا جاءت القرينة او جاء الدليل على ان هذا الامر ليس للوجوب - [00:08:10](#)

مثل قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا هل نقول بان كل حرام اذا تحلل من احرامه يجب عليه ان يصطاد يخرج خارج الحرم ويصيد ما تيسر له لأن هذه صيغة امر والامر للوجوب - [00:08:32](#)

تجابون لا طيب ما هي القرينة الصرافية هذا من القرائن ان هذه الصيغة صيغة الامر جاءت بعد نهي بعد الحظر. والامر بعد الحظر يعيد الامر الى ما كان عليه قبل الحظر - [00:08:59](#)

والصيد كان مباحا قبل نهي المحرم عن الصيد ولما خرج عن الاحرام عاد الامر الى ما كان عليه ما في القرينة الثانية فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تحلل من احرامه كان يخرج للصيد - [00:09:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يستغل بالصيد بعد الاحرام فتركه للصيد هذا دليل على ان الامر هنا ليس للوجوب. وانما هو للبابحة اذا اراد احدكم ان يخطب المرأة او ينكح المرأة فلينظر اليها - [00:09:47](#)

هذا الامر لا ي شيء استحباب ما الدليل على هذا بعض الناس يقول تفسروا النصوص على كيفكم خلاص هذا للوجوب هنا للوجوب ها الا هو نفس هذا الحديث انظر اليها فإنه اخرى ان يؤدم بينكم - [00:10:11](#)

انظر اليها هذه صيغة امر هاه بعض الصحابة ما فعلوه اين هذا لا ما في حام حول الحمى يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما قال انظر اليها ايش قال بعد كذا؟ فإنه اخرى ان يؤدم بينكم. فاعطان - [00:10:49](#)

ما حكم ثم علل هذا الحكم بعلة وهي علة حصول الدوام النكاح والمودة بين الزوجين. طيب هذه العلة والمصلحة هي مصلحة واجبة الجواب لا ليست مصلحة واجبة لو اتفقا على الفرق وتفارقا لا اثم عليهم. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم علل بمصلحته - [00:11:36](#)

غير واجبة فهذه القرينة على انها ليست الوجوه وهذا يعني معترك الفقهاء. معترك الفقهاء هو في قضية الصوارف والا قضية انه الاصل في الاوامر للوجوب هذا يشتراك فيه كل الفقهاء. لكن يظهر فقههم وتفاوتهم في العلم في - [00:12:04](#)

الصوارف عن الاصل وهذا من اعظم اسباب الخلاف بين الظاهرية والجمهور. يعني الجمهور ايضا يقولون بالظاهر ووجوب العمل به لكن الخلاف في الصرف عن الظاهر ظاهري يقولون الظاهر لا يترك الا بنص او اجماع متيقن - [00:12:29](#)

ما في نص ويجمع متيقن اخذوا بالظاهر ومنه ظاهر الامر لكن الجمهور يصرفون عن هذا الظاهر وعن هذا الاصل بالقياس يصرفون عنه بالقرائن بالامارات. فإذا الاصل في الاوامر انها للوجوب - [00:12:53](#)

لكن اذا صرف عنها الصارف فإنه يحكم عليه بحسب هذا الصارف الذي صرف. هذا يعني قوله فالوجوب حق حيث القرينة انتفت

يعني يحمل على الوجوب اذا لم تكن هناك قرينة صارفة - 00:13:14

واطلقا يعني في حالة الاطلاق وليس في حالة التقييد بالقرائن والامارات لا معدلي ان دلنا شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلهم يعني لا يحمل على الوجوب اذا كانت هناك قرينة تدل على الندب كما في الحديث انظر اليها او على الاباحة كما في قول - 00:13:32  
تعالى واذا حلتكم فاصطادوا بل صرفه عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها ويمكن ان تقرأ بل صرفه عن الوجوب حتما. بحمله على المراد منها. يعني اذا وجدت القرينة فيجب - 00:13:55

الصرف عن عن الاصل وهو الوجوب لأن القرین نوع من الدليل والادلة الشرعية يجب اتباعها. لا يجوز الاعراض عن الدليل ومخالفته. فإذا دل الدليل على انه للاباحة او للندب فيجب علينا اتباع الدليل - 00:14:16

ولم يفد فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار الامر هل يفيد الفورية المقصود بالفورية المبادرة الى امتثال الامر عقب بلوغه الى المكلف هل يجب هذا؟ او يجوز التراخي؟ - 00:14:38

ان يؤخر الانسان تنفيذ هذا الامر الى وقت اخر. فالمؤلف رحمة الله يقول ولم يف فورا يعني صيغة الامر لا تفيد الفورية لماذا؟ لأن صيغة الامر في لغة العرب لا تدل الا على طلب الفعل كما عرفا - 00:14:56

في تعريف الامر. لا تدل الا على طلب الفعل. اكتب يعني اوجد هذا الفعل الذي يسمى كتابة اقرأ او جد هذا الفعل الذي يسمى قراءة. صلي او جد هذا الفعل الذي يسمى صلاتي. هذا غاية ما يدل عليه هذا اللفظ - 00:15:17

في لغة العرب وليس منه الفورية قضية الفورية تحتاج الى ماذا تحتاج الى دليل وتحتاج الى نص وهذا في الواقع صحيح من الناحية اللغوية. لكن من يقول بالفورية مثل الحنابلة - 00:15:36

هم يستدلون بادلة خارجية لقوله تعالى وسأرعنوا الى مغفرة من ربكم. وبقوله تعالى فاستبقوا الخيرات. هذه النصوص التي امرت بالمسارعة والاستباق للخير والابتل في الاوامر انها للوجوب فمن حملها اذا على الوجوب حملها بدليل خارجي وليس بمجرد صيغة الامر. لأنها هي بمجردها من حيث اللغة - 00:15:57

لا تفيد الفورية هل يفيد التكرار الامر هل يفيد التكرار بمعنى ان المكلف يفعل الفعل اذا انتهى منه شرع فيه مرة ثانية واذا انتهى من الثانية شرع في المرة الثالثة حتى يقول له الشرع قف. كذلك يقول المؤلف رحمة الله وجمهور العلماء - 00:16:25

صيغة الامر لا تفيد التكرار لا تفيد التكرار ولا المرة الواحدة صيغة الامر لا تفيد التكرار ولا المرة الواحدة ايضا لأن صيغة ا فعل في اللغة كما عرفا تدل على ايجاد الفعل ايقاه في الوجود - 00:16:49

صلي مثلا صيغة امر تدل على ايقاع الصلاة. فلو صلي ركعتين نفذ الامر ولا ما نفذ؟ يعتبر في اللغة قد امتثل للامر فاذا صيغة الامر لا تدل لا على المرة الواحدة ولا على الفورية - 00:17:18

لكن المرة الواحدة واجبة لامر اخر وهو ان المكلف لا يعتبر ممثلا لهذا الامر الا اذا اوقعه في الوجود مرة واحدة. فوجوب المرة الواحدة مستند على هذا الامر وهو ان الامتناع يتوقف على المرة الواحدة لا على ان صيغة الامر في لغة العرب تدل - 00:17:40

على المرة ولا على التكرار ولهذا لما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالحج قالوا اكل عام يا رسول الله لو كان الامر يفيد التكرار لما سألوا وهم عرب يفهمون اللغة العربية - 00:18:09

ولو كان يفيد المرة الواحدة ايضا لما سألوا لأنهم اهل اللغة العربية لكن لما كان الامر محتملا للمرة ومحتملا للتكرار جاء السؤال من الاقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه فقال اكل عام يا رسول الله - 00:18:27

فاذا الامر لا يفيد التكرار لو قلت لولدك مثلا اسكنني ماء فاتاك بكأس من الماء فعند عرف الناس جميعا انه يعتبر ممثلا للامر الذي صدر منك له فالامر اذا يحتاج الى - 00:18:48

يحتاج الى دليل ولم يف فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار. الا اذا جاء الدليل الخارجي الذي يدل على ان هذا الامر مطلوب على وجه التكرار مثل الصلوات الخمس - 00:19:08

هي مطلوبة على وجه التكرار. لماذا؟ لأنها علقت على علامات متكررة فصلاة الفجر علق على طلوع الفجر. صلاة الظهر علقت على

زوال الشمس اقم الصلاة لدلوه الشمس الى غسق الليل كأنه قال كلما زالت الشمس فاقم الصلاة - [00:19:26](#)

وهكذا لو جاءت بصيغة كلما كذا فافعلوا كذا. فهنا يفيد التكرار ولكن بسبب القرينة الخارجية والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذى به يتم كالامر بالصلاه امر بالوضوء وكل شيء للصلاه يفرض. وكل بالكسر - [00:19:54](#)

لأنه معطوف على الوضوء الناظم رحمه الله في هذين البيتين يشير الى قاعدة يعبر عنها الاصوليون بقولهم الامر بالشيء امر بما لا يتم به ذلك الشيء واحياناً يعبرون بعبارة اخص فيقولون ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. يعني اذا جاء الشرع واوجب - [00:20:18](#)

علينا شيئاً او امرنا بشيء ولم يتعرض لمقدمات هذا الفعل وفي الواقع او العقل هناك ترابط بين هذه المقدمات وبين الفعل الذي امره الشرع سواء كان الترابط عقلياً ام ترابطاً عادياً في العادة التي خلق الله الاشياء عليها - [00:20:50](#)

فهنا لا يأتي المكلف ويقول هذا الامر لا يجب لأن الشرع ما امرني بالمقدمات النصوص التي امر النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بالصلاه جماعة في المسجد لا يأتي انسان فيقول ليس في النص - [00:21:15](#)

هو قال صلوا مثلاً او اجب النداء لكن ما في في النص فامشوا يقول له هذا لا يحتاج اليه لا يحتاج اليه لأن الامر بالشيء امر بمقدماته اذا قلت لولدك يا ولدي ائتي - [00:21:37](#)

الكتاب من السطح فإذا جلس ولم يستجب للامر ولما اعترض عليه الشيخ لي يا فلان ما ذهبت قال انت ما امرتني بصعود الدرج قلت لي ائتي بالكتاب وليس في هذا اللفظ اصعد الدرج - [00:21:57](#)

يمشي هذا حتعطيه نصبيه يعني فإذا الامر بالشيء امر بمقدماته. وامر بما لا يتم ذلك الشيء الا به اللي ذكرتني بظرفة احدهم ارسل ولد الى السوق فقال اذهب يا فلان وارجع بسرعة - [00:22:26](#)

فما جاء هذا الا بعد ساعات طويلة ليه يا فلان انا ما قلت لك ارجع بسرعة؟ قال نعم. قلت ارجع بسرعة لكن ما قلت اذهب بسرعة فالامر بالشيء امر بمقدماته وبما لا يتم به ذلك الشيء. حتى في المسائل الشرعية. هنا قال كالامر - [00:22:55](#)

الصلاه امر بالوضوء وكل شيء للصلاه يفرض. اذا جاء امر اذا دل الدليل على ان الوضوء في صحة الصلاه طيب واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاه. وستر العورة شرط في صحة الصلاه. اذا تقرر هذا ثم جاءنا النص بعد ذلك - [00:23:22](#)

بالصلاه واقيموا الصلاه. فهذا الامر باقامة الصلاه هو امر بكل شروط هذا الفعل امر بالوضوء وامر باستقبال القبلة وامر بستر العورة فإذا الامر بالشيء امر بمقدماته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:23:45](#)

ثم قال وحيثما ان جيء بالمطلوب اخرج به عن عهدة الوجوب يعني متن الامر على الوجه الذي امره به الشرع خرج من عهدة الوجوب وبرئت به الذمة ولا يحتاج - [00:24:09](#)

لا يحتاج الاجزاء الى نص اخر لا يحتاج الاجزاء الى نص اخر. يعني لا يأتي فيقول نعم صحيح الشرع امر بهذا. وانا اوقعته على هذا الوجه لكن لا ااصف هذا الفعل بانه مجزي وتبرأ به الذمة الا اذا جاءني دليل بهذا - [00:24:31](#)

يقول له هذا لا يحتاج ايضاً الى دليل فكل من اتى بالامر الشرعي على الوجه الذي امر به الشرع لزم عليه براءة الذمة والاجزاء الايزاء بمعنى عدم المطالبة بالاتيان بالفعل مرة اخرى. نعم - [00:24:55](#)

قال رحمه الله تعالى باب النهي تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول من كان دون من طلب وامرنا بالشيء نهي مانع من ضده والعكس ايضاً واقع وصيغة الامر التي مضت ترد - [00:25:18](#)

والقصد منها ان يباح ما وجد. كما انت والقصد منها التسوية. كذا لتهديد وتكوين هي ذكر في هذا الباب رحمه الله تعالى تعريف النهي ثم قاعدة من القواعد المرتبطة بالنهي. فقال تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول من كان دون - [00:25:38](#)

مطالب يعني ان النهي في الاصطلاح هو استدعاء الترك. اي طلب الترك قال بالقول ليخرج بغير القول من الاشارة مثلاً احياناً يستفاد النهي بالاشارة بان تشير اليه كذا مثلاً - [00:26:03](#)

هذا يفهم منه في في التواضع الانساني وفي الاصطلاح والعرف يفهم منه النهي. لكنه لا يسمى نهياً لانه ليس بالقول ولكنه بالاشارة فالنهي اذا هو طلب الترك بالقول ايضاً اشترط فيه ان يكون - [00:26:29](#)

ممن كان دون من طلب يعني ان يطلب ان يصدر هذا الطلب من الاعلى للادنى ليخرج ما سبق يخرج الالتماس طلب المساوى للمساوي ويخرج الدعاء وهو طلب الطلب الصادر من الادنى للاعلى - 00:26:54

ثم قالوا وامروا بشيء نهى مانع من ضده والعكس ايضا واقع. يشير الى قاعدة اصولية عند العلماء وهي ان الامر بالشيء نهى عن ضده الامر بالشيء نهى عن ضده. يعني اذا جاء الامر من الشرع بشيء - 00:27:16

فيكفي هذا في النهي عن ضده في النهي عن ضده وعن جميع اضداده ان كان له اضداد كثيرة فاذا قال القائل قم مثلا هذه صيغة امر الامر بالقيام يستلزم النهي عن اضداده - 00:27:35

يعني يستلزم النهي عن الجلوس وعن الاضطجاع اذا قيل له تحرك فالامر بالحركة نهى عن السكون لماذا؟ لان العلاقة بين هذه الاضداد علاقة تلازمية. فالامر بالشيء نهى عن ضده كذلك يقول والعكس ايضا واقع - 00:28:02

يعني ان النهي عن الشيء امر بضده ان كان له ضد واحد وباحد اضداده ان كان له اضداد كثيرة النهي مثلا يقول لا تتحرك هذا نهى عن الحركة فيستلزم الامر بايش - 00:28:32

الامر بالسكون وهذا له ضد واحد لكن لو نهاه عن شيء له اضداد كثيرة قال له مثلا لا تقم لا تقم هذا نهى عن القيام لكن ليس امرا بجميع الاضداد وانما هو امر بواحد من الاضفاء - 00:28:58

فلو جلس فهو ممثل لهذا النهي ولو اضطجع فهو ممثل لهذا النبيل. فالامر بالشيء نهى عن الشيء امر بضده لان العلاقة بين الامر والنهي علاقة علاقة تضاد. وما دام ان العلاقة علاقة تضاد فيكفي احدهما في - 00:29:26

على الاخر وصيغة الامر التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد كما اتت منها التسوية كذا لتهديد وتكونين هي هذه الابيات يذكر فيها مجيء صيغة الامر لمعان غير الوجوب الذي سبق ذكره - 00:29:50

وكان الاولى في هذه الابيات ان تذكر في باب الامر. وليس في باب النهي فصيغة الامر التي مضت وهي صيغة افعل تأتي احيانا ويقصد بها الاباحة مثل قوله واذا حللت فاصطادوا - 00:30:14

او كقوله تعالى فالان باشروهن هذا للاباحة مع انه صيغة امر كما اتت والقصد منها التسوية اصبروا او لا تصبروا المقصود به التسوية اي صبركم وعدم صبركم سواء كذا لتهديد - 00:30:36

افعل ما شئت فانك ملقيه المقصود به التهديد اعملوا ما شئتم هذا للتهديد يعني ستحاسبون عليه كذلك يأتي صيغة الامر للتكونين وهو ايجاد الشيء بعد عدم عدم ايجاد الشيء بعد عدم - 00:31:02

كن فيكون كما جاء في القرآن. هذا امر بالتكوين وهو ايجاد الشيء بعد كونه عدما. الخلاصة ان صيغة الامر تأتي لمعان اخر غير غير الوجوب وهي معان كثيرة او صلها بعض العلماء الى ثلاثين معنى - 00:31:29

في لغة العرب ولها ينبعي لطالب العلم ان يحيط بهذه المعاني حتى لا يأتي الى صيغة امر في القرآن وكل ما رأى صيغة امر حملها على الوجوب نعم قال رحمة الله تعالى فصل في من يتناوله خطاب التكليف - 00:31:49

والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساхи وذو الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا. في سائر الفروع للشريعة. وفي الذي دونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع تصححها بدونه ممنوع. هذا الفصل يتكلم فيه المؤلف - 00:32:13

رحمة الله عن الاشخاص او الافراد الذين يدخلون في خطاب التكليف الشريعة هي عبارة عن نصوص تكليفية فيها اوامر وفيها نواهي هل هذا الخطاب الشرعي يوجه لجميع الخلق وجميع الناس - 00:32:39

او ان هناك بعض الناس يخرجون من هذه الخطابات الشرعية قال رحمة الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا يعني المسلمين دخلون في خطاب الله تعالى وهذا محل اتفاق ولها يأتي النداء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - 00:33:00

فيأتي احيانا الامر خاصا باهل الایمان وهذا لا خلاف فيه. قال الا الصبي والساхи الا الصبيان يعني غير البالغين. فانهم لا يدخلون في هذه الخطابات بانهم غير مكفيين كما قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلات - 00:33:27

عن الصبي حتى يحتمل والسبب في هذا ان الصبي غالبا لا يكون ادراكه عقله بالمستوى المطلوب الذي يؤهل له لفهم النص ولا تكون

ارادته ايضا قوية تدفعه الى الاستجابة لامر الشرع - 00:33:53

فالصبيان يتذمرون بالغريزة كما نعرف قل جاري بالعقل عندهم غير مكتمل وغير ناضج فرحمة من الله سبحانه وتعالى بالخلق وبهؤلاء اخرجهم من خطاب التكليف كذلك الساهي يعني الناسي - 00:34:14

الشخص الذي نسي التكليف وهو في حالة السهو والنسوان غير مكلف ولهذا لا يأثم لو وقع منه الخطأ نسيانا وسهووا فانه لا يأثم بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:34:36

لكن هذا الرفع للاثم لا يعني رفع الضمان واسقاط حقوق الاخرين زيد قتل عمرا خطأ نسيانا هل تجب عليه الدية ولا ما تجب تجب عليه الدية. فالخطأ والنسيان لا يسقط حقوق الاخرين - 00:35:03

وهذا من حكم الشرع لأن الخطأ والنسيان لو كان يسقط حقوق الناس لانفتح باب الفساد كل انسان يريد ان يضر فلانا يأتي يعتدي عليه مثلا او يتلف شيئا من امواله ثم يقول والله انا - 00:35:32

ما كنت قاصدا او كنت ناسيا وبذلك ينفتح باب الشرع على الناس وتضيع حقوق الخلق ثم يقول ذو الجنون كلهم لم يدخلوا. كذلك المجنون لا يدخل في التكليف. لأن المجنون لا عقل له. والتکلیف یحتاج الى فهم - 00:35:50

والامثال الذي هو المقصود الشرعي يتوقف على فهم النص لأن من لا يفهم لا يقال له افهم وامثل اطبق هذا العمل. ولهذا قالوا عن المجنون حتى يفيد والكافرون في الخطاب دخلوا - 00:36:11

في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة. وهو وذلك الاسلام فالفروع تصححها بدونه ممنوع كفار هل يدخلون في الخطابات الشرعية او لا يدخلون الامر بالصلوة الامر بالزكاة الامر بالحج الامر بالجهاد - 00:36:31

هل يدخلون في هذه التكاليف والاوامر؟ او لا يدخلون فيها اما في قضية الايمان واصول الدين فلا خلاف بين العلماء انهم مخاطبون بهذه الخطابات التي تأمر بالايمان بالله تبارك وتعالى - 00:36:55

وحده الشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة هذه الاصول الایمانية والاعتقادية لا خلاف بين العلماء في ان الكفار مخاطبون بذلك ولكن هل هم مخاطبون بفروع الشريعة يقصدون بفروعها يعني الاحكام العملية - 00:37:17

هل يدخلون في ذلك او لا؟ فالمؤلف قال في سائر الفروع للشريعة يعني الكفار ايضا يدخلون في هذه الخطابات التي فيها اه تکلیف باعمال شرعية غير قضية الايمان بالله لكن ما الفائدة طيب - 00:37:40

يعني هم مخاطبون بهذا. طيب لو صلى الكافر هل تقبل صلاته ما تقبل صلاته ما فائدة اذا التكليف هذا ها محاسبته في الآخرة يعني فائدة هذا القول بأنهم مكلفوون هو محاسبتهم على هذه الاعمال يوم القيمة ومعاقبتهم عليها - 00:38:02

فالكافر يوم القيمة لا يعاقب فقط على ترك الایمان بالله تعالى وترك الایمان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة ولكن يعذب على ترك الصلاة وترك الصيام وترك الحج وترك هذه التكاليف الشرعية جميعا - 00:38:28

ولهذا قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فذكروا انهم يعذبون على جملة من الاعمال العقدية الاصلية وعلى جملة من الاعمال ايضا - 00:38:46

فويل للذين لا يؤتون فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة فذكر في هذه الآية انه يعاقبون على ترك الزكاة وهو حكم وهو حكم عمل في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام. يعني الایمان - 00:39:11

فالفروع تصححها بدونه ممنوع يعني لا تصح منهم الصلاة ولا الحج ولا الصيام الا بالايمان بالله وحده وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة اذا هم مخاطبون بهذه الفروع ولكن مخاطبون بان يقدموا الایمان والاسلام على هذه الاعمال التي - 00:39:35

يكافرون بها نعم قال رحمة الله باب العام وحده لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصر يرى من قولهم عممتهم بما معنی. واتنحصر الفاظه في اربعين. الجمع والفرج المعرفان باللام كالكافر - 00:40:01

للانسان والانسان كالكافر والانسان الجمع والفرج المعرفان باللام كالكافر والانسان وكل مبهم من الاسماء من ذاك الشرق من جزائه ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ اي فيهما. ولفظ اين؟ وهو للمكان كذا متى - 00:40:26

الموضوع للزمان ولفظنا في النكرات ثم ما في لفظ من اى بها مستفهمـا. ثم العموم ابطل رواهـ في الفعل بل وما جرى مجرـاهـ. هذا الباب يتكلـم فيه المؤلف رحـمه الله تعالى عن مبحث من مباحث الالـفاظ وهو - [00:40:58](#)

العام وبدأ اولاً بالتعريفـ. متى نقول هذا اللـفظ عامـ يقول وحـده لـفـظ يـعـمـ اـكـثـرـ من واحدـ من غيرـ ما حـصـرـ يـرـىـ يعني تعـريفـ تعـريفـ العامـ هوـ اللـفـظـ الذيـ يـشـمـلـ اـكـثـرـ من واحدـ بلاـ حـصـرـ - [00:41:18](#)

والـلـفـظـ الذيـ يـشـمـلـ اـكـثـرـ من واحدـ بلاـ حـصـرـ فـقـولـ اـكـثـرـ من واحدـ هـذـاـ يـخـرـجـ اللـفـظـ الذيـ لاـ يـشـمـلـ الاـشـيـاـ وـاحـدـاـ فـرـداـ وـاحـدـاـ فـهـذـاـ لاـ يـوـصـفـ بـالـعـمـومـ وـقـولـهـ بلاـ حـصـرـ يـخـرـجـ اللـفـظـ الذيـ يـشـمـلـ اـفـرـادـاـ كـثـيرـةـ وـلـكـنـ بـحـصـرـ - [00:41:44](#)

فـانـ هـذـاـ لاـ يـسـمـيـ عـامـ وـانـماـ هوـ خـاصـ مـثـلـ الـاـعـدـادـ مـثـلـ فـتـمـ مـيـقـاتـ رـيـهـ اـرـبـعـينـ لـيـلـةـ. لـفـظـ اـرـبـعـينـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـرـدـ وـلـاـ اـفـرـادـ يـدـلـ عـلـىـ اـفـرـادـ وـلـكـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـفـرـادـ بـاـيـشـ؟ـ بـحـصـرـ. يـعـنيـ الـاـفـرـادـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ اللـفـظـ مـحـصـورـوـنـ فـيـ عـدـدـ مـعـيـنـ - [00:42:08](#)

فـاـذاـ هـوـ مـنـ الـخـاصـ الـاـعـدـادـ كـلـهـاـ مـنـ الـخـاصـ وـلـيـسـ مـنـ مـنـ الـعـامـ طـيـبـ لـوـ جـيـبـاـ إـلـىـ اللـفـظـ الـعـامـ ماـ هـوـ مـحـصـورـ فـيـ الـوـاقـعـ يـعـنيـ لـوـ قـلـتـ مـثـلـ طـلـابـ الدـوـرـةـ الـعـلـمـيـةـ - [00:42:36](#)

فيـ جـامـعـ الـمـلـكـ سـعـودـ طـلـابـ الدـوـرـةـ هـذـاـ اللـفـظـ عـامـ صـحـيـحـ؟ـ طـيـبـ طـلـابـ الدـوـرـةـ مـحـصـورـوـنـ وـلـاـ غـيـرـ مـحـصـورـوـنـ هـاـ اـسـأـلـوـاـ الـاـدـارـةـ

الـجـوابـ مـحـصـورـوـنـ مـحـصـورـوـنـ فـيـ عـدـدـ مـعـيـنـ. طـيـبـ كـيـفـ صـارـ لـفـظـ عـامـ؟ـ وـهـمـ مـحـصـورـوـنـ - [00:42:53](#)

هـاـ لـاـ كـيـفـ طـيـبـ وـهـذـاـ اللـفـظـ عـامـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ حـدـ مـعـيـنـ طـلـابـ الدـوـرـةـ مـثـلـ وـقـلـنـاـ مـئـيـنـ كـيـفـ نـقـولـ طـلـابـ الدـوـرـةـ لـفـظـ عـامـ معـ انـ مـدـلـوـلـهـ

مـحـصـورـ وـاـنـتـمـ تـقـولـوـنـ اللـفـظـ عـامـ يـدـلـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ بلاـ حـصـرـ - [00:43:16](#)

الـمـحاـوـلـةـ الـاـخـيـرـةـ اـيـوـاـ وـلـاـ اـيـهـ طـيـبـ لـاـ هـمـ مـحـصـورـوـنـ كـيـفـ طـلـابـ الدـوـرـةـ مـوـ مـعـصـورـوـنـ الجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـقـولـوـنـ فـيـ

تـعـرـيفـ عـامـ بلاـ حـصـرـ يـعـنيـ بلاـ حـصـرـ مـنـ اللـفـظـ. يـعـنيـ لـيـسـ فـيـ - [00:43:47](#)

ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـصـرـهـمـ فـيـ عـدـدـ مـعـيـنـ وـانـ كـانـوـاـ مـحـصـورـوـنـ فـيـ الـوـاقـعـ. اـحـنـاـ لـمـ حـصـرـنـاـ طـلـابـ الدـوـرـةـ هـذـاـ حـصـرـ هـلـ اـخـذـنـاهـ مـنـ كـلـمـةـ

طـلـابـ الدـوـرـةـ وـلـاـ مـنـ الـاـسـتـقـرـاءـ وـالـاـحـصـاءـ؟ـ مـنـ الـاـسـتـقـرـاءـ وـالـاـحـصـاءـ اـخـذـنـاهـ وـلـمـ نـأـخـذـهـ مـنـ اللـفـظـ. فـالـلـفـظـ عـامـ هـوـ - [00:44:24](#)

لـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـحـصـورـ يـعـنيـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ وـانـ كـانـ مـحـصـورـاـ مـنـ مـنـ جـهـةـ الـوـاقـعـ وـاـضـحـ يـاـ جـمـاعـةـ؟ـ اـذـاـ تـعـرـيفـ اللـفـظـ عـامـ هـوـ لـفـظـ

يـعـمـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ بلاـ حـصـرـ. مـنـ قـوـلـهـمـ عـمـمـتـهـمـ بـمـاـ مـعـيـ - [00:44:49](#)

وـلـتـنـحـصـرـ الـفـاظـهـ فـيـ اـرـبـعـينـ. يـعـنيـ عـامـ هـوـ مـشـتـقـ فـيـ الـاـصـلـ مـنـ التـعـمـيمـ اوـ مـنـ الـعـمـومـ بـمـعـنـىـ الشـمـولـ كـمـاـ تـقـولـ عـمـمـتـ الـقـوـمـ بـعـطـائـيـ

عـمـمـتـ الـقـوـمـ بـعـطـائـيـ يـعـنيـ شـمـلـتـهـمـ بـهـذـاـ العـطـاءـ فـقـولـهـ مـنـ قـوـلـهـمـ يـقـصـدـ بـهـ اـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ - [00:45:08](#)

وـلـيـسـ مـقـصـودـهـ الـاشـتـقـاقـ الـنـحـويـ لـانـ الـمـصـدـرـ اوـ الـصـفـةـ الـمـشـبـهـهـ لـاـ يـشـتـاقـ مـنـ الـفـعـلـ الـاشـتـقـاقـ يـؤـخـذـ مـنـ ايـ شـيـءـ مـنـ الـمـصـدـرـ وـلـيـسـ مـنـ

الـفـعـلـ وـالـمـصـدـرـ الـاـصـلـ وـاـيـ اـصـلـ وـمـنـهـ يـاـ صـاحـ اـشـتـقـاقـ الـفـعـلـ - [00:45:39](#)

هـاـ نـقـفـ طـيـبـ فـاـصـلـ وـنـوـاـصـلـ كـمـاـ يـقـولـ الـاعـلـامـيـوـنـ - [00:46:01](#)